

الرافد في علم الأصول

[309] الموصوف نحو الكاتب عندي وعندى كاتب، وفي هذه الموارد لا يتصور محذور اللغوية لعدم الإشارة للموضوع فيها إلا مرة واحدة، وحينئذ إما أن يلتزم المحقق النائيني (قده) بالتفصيل، وهو أخذ الذات في مفهوم المشتق في موارد عدم الاعتماد على الموصوف وعدم أخذها في المشتق في موارد الاعتماد عليه، وهو خلاف الارتكاز العرفي قطعاً، لانعقاده على وحدة مفهوم المشتق في سائر موارد استعماله. وإما أن يلتزم بالبساطة في جميع الموارد، أي عدم أخذ الذات في مفهوم المشتق، وهذا لا ينسجم مع موارد استعمال المشتق مسنداً إليه نحو عندي كاتب، لان العرف لا يرى الاسناد للمبادئ العرضية في هذه الموارد بل يرى الاسناد للمتلبس بها، وإلا لم يكن فرق بين قولنا عندي كاتب وقولنا عندي كتابة، مع أن الفرق بينهما واضح عرفاً. وإما أن يلتزم بالتركيب، وهو أخذ الذات في مفهوم المشتق في جميع موارد الاستعمال، وهو مدعى الفائل بالتركيب. 2 - إن محذور اللغوية الناشئ عن تكرار الإشارة للذات تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو الاندماج مشترك الورد بين القول بالبساطة والقول بالتركيب، فإن القائل بالبساطة يرى بأن مفهوم المشتق هو نفس مفهوم المبدأ ملاحظاً بنحو اللابشرط، وملاحظة اللابشرط عن الحمل تستلزم تصور محمول عليه ذهنياً، فيكون تصور مفهوم المشتق مستلزماً لتصور ذات محمول عليها. ونتيجة ذلك: دلالة لفظ المشتق على الذات بالالتزام، فأى فرق حينئذ بين القول بالبساطة والقول بالتركيب في ورود محذور اللغوية، فإن لازم القول بالتركيب تكرار الدلالة على الذات تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بالتضمن من خلال لفظ المشتق، ولازم القول بالبساطة تكرار الدلالة على الذات أيضاً، تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بنحو الالتزام